

Distr.: General
1 May 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
الدورة الرابعة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كامارا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لفرنسا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة، إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-42565 300413 010513

في غياب السيد ديكو، تولى السيد كامارا (نائب الرئيس) الرئاسة.
افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لفرنسا (CED/C/FRA/1؛ و CED/C/FRA/Q/1 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد فرنسا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد نيمتشينو (فرنسا) قدم التقرير الأولي لفرنسا (CED/C/FRA/1)، وقرأ رسالة بالنيابة عن وزير العدل.
- ٣- وقال إن الاختفاء القسري كجريمة جنائية مميزة غير منصوص عليه حتى الآن في القانون الجنائي المحلي الفرنسي ولكن ستعالج هذه المسألة قريباً عن طريق اعتماد مشروع القانون رقم ٧٣٦. ومع ذلك، وفقاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، فإن الاختفاء القسري محظور تماماً في فرنسا، حتى عندما يرتكب تنفيذاً لأمر صادر عن سلطة شرعية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز التذرع بأي من الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور الفرنسي كتبرير للاختفاء القسري.
- ٤- وأشار إلى أن القانون العام ينص على التنفيذ الفعال للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بسير التحقيقات وطلبات تسليم المتهمين وعدم الإعادة القسرية والمصالح العليا للأطفال ضحايا الاختفاء القسري. غير أن حكومة بلده تدرك أن القانون المحلي الفرنسي لن يمثل امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية إلا عقب سن مشروع القانون رقم ٧٣٦، المعروض حالياً أمام البرلمان، والذي أصبح اعتماده وشيكاً. وستدرج جريمة الاختفاء القسري بعد ذلك في المادة الجديدة ٢٢١-١٢ من القانون الجنائي وسيضمن تعريفها جميع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك مفهوم حرمان الشخص من حماية القانون، الذي تفهمه فرنسا من الناحية المادية.
- ٥- وعلى الرغم من ذلك، فإن عدم الاعتراف بصورة منهجية في القانون المحلي الفرنسي بالاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.
- ٦- السيد غارسي غارسي إي سانتوس، تكلم بصفته عضواً في فرقة العمل المعنية بفرنسا، وسأل ما إذا كان المجتمع المدني قد شارك في عملية التشاور التي أدت إلى إعداد التقرير. وأشار إلى أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها على النحو الواجب يكون لها الأسبقية، فور اعتمادها، على القانون المحلي "رهنأً بتنفيذها من قبل الطرف الآخر". وتساءل عما إذا كان ذلك ينطوي على شرط المعاملة بالمثل وطلب توضيحاً لهذه العبارة. أما بالنسبة لحظر الاختفاء القسري، بما في ذلك في ظروف استثنائية، فسأل هل انعكس ذلك في القانون المحلي؟

- ٧- ومشيراً إلى الفقرة ١٧ من ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل (CED/C/FRA/Q/1/Add.1)، سأل عن الكيفية التي يحدد بها القاضي ما إذا كان حكم من أحكام المعاهدات قابلاً للتطبيق بصورة مباشرة. وأخيراً، تساءل عما إذا كان القانون الفرنسي يحتوي على أي حكم صريح يحظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف من الظروف.
- ٨- السيدة جانيينا، تكلمت بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بفرنسا، وطلبت معلومات عن الإطار الزمني لسن مشروع القانون رقم ٧٣٦ وسألت عما إذا كان يمكن، في المرحلة الحالية من العملية التشريعية، تعديله ليشمل التوصيات التي تقدمها اللجنة.
- ٩- وأشارت إلى أنه بالنظر إلى أن الاختفاء القسري لم يحدد حتى الآن كجريمة بموجب القانون الجنائي، فهل تأخذ أحكام القانون الجنائي المشار إليها في الفقرة ٢١ من الردود على قائمة المسائل بعين الاعتبار حسامة فعل الاختفاء القسري؟ وتسألت أيضاً عن الأساس المنطقي لجعل الحرمان من حماية القانون جزءاً من تعريف الاختفاء القسري.
- ١٠- وسألت عن كيفية اعتزام الدولة الطرف الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، مع عدم وجود حكم بهذا الشأن في مشروع القانون رقم ٧٣٦، بالتحقيق في أعمال الاختفاء القسري التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات أفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة. وعلاوة على ذلك، كيف تطبق المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي، المتعلقة بالأعمال الإرهابية، على هذه الأعمال وما هي العقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية؟
- ١١- السيد غارسي غارسي إي سانتوس، تكلم بصفته عضواً في فرقة العمل المعنية بفرنسا، وسأل عن الظروف التي يعتبر فيها القانون الفرنسي أن الأمر الصادر "غير قانوني بشكل واضح"، وما هو التمييز الدقيق بين "غير قانوني" و"غير قانوني بشكل واضح". وما هي سبل الطعن المتاحة أمام المرؤوسين الذين يرفضون تنفيذ مثل هذا الأمر؟
- ١٢- وتسألت عما إذا كانت تفرض على المسؤولين المدنيين الذين يدانون بارتكاب أعمال الاختفاء القسري عقوبات مختلفة عن تلك التي تفرض على المسؤولين العسكريين، وعما إذا كانوا يخضعون لولايات قضائية مختلفة. وأشار إلى أن مشروع القانون رقم ٧٣٦ ينص على عقوبة السجن مدى الحياة على جريمة الاختفاء القسري، ولكن ما هو الحد الأدنى للعقوبة المطبقة على مثل هذه الأعمال بموجب التشريع الحالي ومشروع القانون؟ وفي ظل النظام الجديد، هل يكون الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن مدى الحياة مؤهلين للإفراج المشروط أو إطلاق سراحهم بشروط، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي ظروف؟ وأشار إلى أنه وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، ينبغي أن ينص مشروع القانون أيضاً على الظروف المخففة والمشددة - على وجه الخصوص - في حالات الاختفاء القسري، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الأفعال. وأخيراً، سأل عما إذا كانت المحكمة الوطنية التي تنظر في هذه القضايا مختصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها؟

١٣ - السيدة جانينا، تكلمت بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بفرنسا، وسألت عن الأسباب التي دعت الحكومة إلى تحديد ٣٠ سنة لقانون التقادم. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تنظر في أن تدرج في مشروع القانون رقم ٧٣٦ حكماً بشأن مدة التقادم بحيث لا تبدأ إلا عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ٨-١(ب) من الاتفاقية. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان يمكن تعليق قانون التقادم خلال الفترات التي لا يستطيع فيها ضحايا الاختفاء القسري أو أسرهم اللجوء إلى العدالة أو التماس سبل الجبر وما إذا كانت مدة التقادم نفسها تطبق في الدعاوى المدنية فيما يتعلق بسبل الانتصاف.

١٤ - وأشارت إلى التزام الدول الأطراف بتسليم المتهمين بموجب المادة ٩-٢ من الاتفاقية، وسألت عما إذا كان مشروع القانون رقم ٧٣٦ ينص على ولاية قضائية عالمية لحالات الاختفاء. وما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الحكومة إذا كان الشخص الذي يُزعم أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري هو من الرعايا الأجانب في الأراضي الفرنسية، في حالة عدم وجود طلب بتسليم المتهم؟ والتمست توضيحاً لعبارة "جميع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم" الواردة في المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وسألت عما إذا كان بإمكان الدولة الطرف أن تقدم مساعدة قانونية متبادلة لدولة غير طرف وتطلب هذه المساعدة في دعاوى جنائية تتعلق بحالة اختفاء قسري.

١٥ - السيد العبيدي، لفت الانتباه إلى عدم وجود إشارات محددة للاختفاء القسري في التشريع الفرنسي، وسأل عما إذا كان يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب. وفي حين أن الوفد قدم تفاصيل مستفيضة عن مشروع القانون رقم ٧٣٦، فإنه يرحب بالمزيد من المعلومات عن الأحكام القانونية الحالية المطبقة على أفعال الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، كيف تكافح الدولة الطرف الإرهاب وتتعامل مع مرتكبيه؟

١٦ - السيد لوبيز أورتيغا شدد على أنه من أجل أن تكون التحقيقات الجنائية والمقاضاة فعالة، يجب أن تجريها هيئات مستقلة تماماً وينبغي إشراك الضحايا فعلياً في هذه العملية. وأعرب عن تأييده للشواغل التي أبدتها عنها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالسلطة الحصرية لمكتب المدعي العام باتخاذ إجراءات قانونية في حالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وطلب معرفة ما هو الإطار الزمني المطبق على مثل هذه الإجراءات. والتمس ضمانات فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي واختصاص مختلف الأطراف المشتركة في التحقيقات، فضلاً عن حق الضحايا في المشاركة فيها. وسأل عما إذا كان التشريع المحلي الفرنسي ينص على تسليم رعاياها المتهمين في حالات الاختفاء القسري، وعما إذا كان بإمكانها تسليم مواطنيها للمثول أمام المحاكم في دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ولا تتمتع بعضوية الاتحاد الأوروبي.

١٧ - السيد هوهلي قال إنه فوجئ عندما قرأ، في الفقرة ٣٤ من الردود على قائمة المسائل، أن الدولة الطرف لا تنوي إزالة عنصر التخطيط المنسق من تعريفها للجريمة ضد

الإنسانية. وبالمثل، وفقاً للفقرة ٣٠ من الردود، فإن القانون الفرنسي يعتبر حرمان الشخص من حماية القانون جزءاً لا يتجزأ من الاختفاء القسري. وإثبات النية صعب لأنه يتطلب أحكاماً ذاتية. ويمكن أن يزيد عبء الإثبات على الضحايا إذا كان عليهم إثبات أن نية مرتكبي جريمة الاختفاء القسري كانت حرمان الضحايا من حماية القانون. وطلب من الوفد توضيح سبب اختيار المشرعين الفرنسيين لهذا النهج.

١٨ - السيد هازان أشار إلى أن الممارسة الواسعة النطاق والمنهجية للاختفاء القسري بموجب المادة ٤ من الاتفاقية تشكل جريمة ضد الإنسانية، وسأل عما إذا كان إدراج سبق الإصرار والترصد كعنصر أساسي من شأنه أن يجعل من الصعب توصيف حالات الاختفاء القسري واسعة النطاق على أنها جرائم ضد الإنسانية.

١٩ - وطلب إلى الوفد توضيح النهج الذي يتبعه نظام العدالة الجنائية الفرنسي للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ومع الإشارة إلى توصية من لجنة مناهضة التعذيب مفادها أن تنشئ الحكومة الفرنسية آلية تضمن قيام هيئات مستقلة بالتحقيق في مثل هذه الجرائم، طلب تقديم معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان التشريع الفرنسي يسمح للضحية بالطعن في قرار المدعي العام بعدم مقاضاة مرتكب جريمة ما.

٢٠ - السيد ياكوشيجي أشاد بالدولة الطرف على جهودها الرامية إلى مكافحة حالات الاختفاء القسري، وأشار إلى أنه وفقاً للفقرة ٤٩ من الردود، فإن المادة ١١٣-٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تطبق إلا على الأشخاص الذين رُفِض تسليمهم. ومع الإشارة إلى أن مبدأ التسليم أو المحاكمة منصوص عليه في الاتفاقية، طلب الحصول على معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الالتزام إما بتسليم أو محاكمة المشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري حتى الوقت الذي يحدد فيه التعديل المقرر للمادة ٦٨٩-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص شبه العالمي.

٢١ - وأشار إلى أن الفقرة ٥١ من الردود تعني ضمناً أن الحصانة يمكن أن تنجم عن تطبيق الدستور الفرنسي أو الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي الدولي. وتساءل عما إذا كان الدستور يحتوي على أحكام وسعت أو ضيقت نطاق الحصانة على النحو الذي يقره القانون الدولي.

عُلفت الجلسة الساعة ١٦/١٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

٢٢ - السيد فروست (اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان)، قال بعد أن وصف الإجراء الذي تتبعه اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان لدراسة التقارير المقدمة من فرنسا إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، إنه سيعلق على أربعة مجالات ترى فيها اللجنة أن إدماج أحكام الاتفاقية في التشريع الوطني لا يتسق تماماً مع الاتفاقية، وهي: تعريف جريمة الاختفاء القسري، ومسؤولية الرؤساء، والولاية القضائية خارج الإقليم، وقانون التقادم.

٢٣- وأشار إلى أنه في تعريف جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقية، يبدو أن حرمان الشخص من حماية القانون يكون نتيجة الحرمان من الحرية الذي ينطوي عليه الاختفاء القسري. وصيغة مشروع القانون الفرنسي تجعل من الممكن اعتبار حرمان شخص بشكل متعمد من حماية القانون شرطاً أساسياً لإثبات وقوع جريمة الاختفاء القسري بالفعل. وترى اللجنة أن ذلك غير صحيح، وبالتالي ينبغي تغيير الصيغة.

٢٤- وأضاف أن المادة ٢٢١-١٣ من القانون الجنائي الفرنسي تتناول مسؤولية الرؤساء باعتبارها ضرباً من التواطؤ، وهو نهج ترى اللجنة أنه لا يتماشى مع النهج الذي اتبعه القانون الدولي، الذي يرى مسؤولية الرؤساء كمسؤولية فريدة معروفة بالتقصير وليس التواطؤ.

٢٥- وفي حين أن المادة ٨ من الاتفاقية تنص على أن مدة تقادم الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بالاختفاء القسري تبدأ عندما تنتهي الجريمة نفسها، مما يعكس طبيعتها المستمرة، فإن مشروع القانون الفرنسي لا يحدد متى تبدأ هذه المدة. وينبغي تصحيح هذا الإغفال.

٢٦- وأخيراً، في حين أن مشروع القانون الفرنسي منح القضاة الفرنسيين ولاية قضائية خارج الإقليم في المسائل الخاصة بالاختفاء القسري، فإن المادة الجديدة ٦٨٩-١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على نظام أكثر تقييداً للولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا دخلت المادة ٦٨٩-١١ حيز التنفيذ بدون تحديث قانون عام ٢٠١٠ بشأن المحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية ستُعامل في إطار نظام مختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وهو ما لا يحقق الاتساق.

٢٧- السيد ستولياروف (فرنسا) قال إنه سيبدأ بالتعليق على المسائل التي طرحها السيد فروست. وفيما يتعلق بإثبات نية حرمان شخص من حماية القانون، فإن الفقه القضائي الفرنسي يرى أن النية عنصر جوهري من عناصر الجريمة المعنية. وعندما يرتكب شخص ما جريمة ويُعتقل، يجوز قانوناً لموظفي الدولة أن يحجبوا لفترة معينة المعلومات المتعلقة بمكان اعتقاله ومكان احتجازه. وإذا اعتمد تعريف الاختفاء القسري حصراً على حدوث تلك الظروف معاً، وليس على نية حرمان الشخص من حماية القانون، فإن أي شخص يُعتقل يمكن أن يدعي أنه ضحية للاختفاء القسري.

٢٨- وأشار إلى أن القانون الفرنسي يتناول مسؤولية الرؤساء باعتبارها مسؤولية فريدة، وأن العقوبات المفروضة على المتواطئين في ارتكاب جرائم مثل الاختفاء القسري مماثلة للعقوبات المفروضة على مرتكبي الجريمة الرئيسيين.

٢٩- وفيما يتعلق بقانون التقادم، فإن الاختفاء القسري جريمة ذات طابع مستمر. ومن شأن وضع أحكام لهذه الجريمة لا تنطبق على الجرائم الأخرى ذات الطابع المستمر أن يفتح الباب أمام سيل من المسائل الأخرى.

٣٠- وقال إن حكومته لم تذكر المادة ٦٨٩-١١ في تقريرها أو في ردودها لأنها تتناول جرائم الحرب. ومن المهم تناول جرائم الاختفاء القسري بصورة مستقلة، وبالتالي تم تناولها في المادة ٦٨٩-١٣.

٣١- وفيما يتعلق بالمشاورات حول مشروع القانون المقرر مناقشته في البرلمان في ١٨ نيسان/أبريل، قال إن مشروع القانون قدم إلى اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان لاستعراضه قبل تقديمه إلى البرلمان.

٣٢- السيدة فور (فرنسا) قالت إن المادة ٥٥ من الدستور تُفسر بصورة مماثلة من قبل جميع الولايات القضائية الفرنسية. وتتفق كلها على أنه في حالة وجود معاهدة قانونية مثل الاتفاقية، فليس من الضروري ضمان المعاملة بالمثل.

٣٣- وفيما يتعلق بالعملية التي يتبعها القاضي لتحديد ما إذا كان حكم ما من أحكام الاتفاقية قابل للتطبيق مباشرة، يتعين أن يطلب المدعي سبيل انتصاف استناداً إلى عدم الالتزام بالاتفاقية. ويقرر القاضي عندئذ ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على القضية وما إذا كان سبيل الانتصاف ممكناً ومبرراً.

٣٤- السيد ستولياروف (فرنسا) قال إن القانون الفرنسي يتضمن حظراً عاماً على الاختفاء القسري ينطبق حتى في الظروف الاستثنائية مثل حالات الطوارئ والحرب. ويجوز للأفراد اقتراح تعديلات على مشروع التشريعات إلى أن يناقش مشروع القانون بالفعل في البرلمان.

٣٥- وأضاف أن جرائم الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات غير الدولة يُعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون الجنائي التي تغطي الظروف المعنية. وأشار إلى أن وفد بلده سيبلغ اللجنة بمواد القانون الجنائي التي تتعلق بالإرهاب. وأضاف أن الأمر غير القانوني بشكل واضح هو الأمر الذي يكون طابعه غير القانوني واضحاً للجميع. ويمكن للمرؤوسين الذين يعاقبون لرفضهم تنفيذ أوامر غير قانونية الطعن على أساس المادة ١٢٢-٤-٢ من القانون الجنائي.

٣٦- وفيما يتعلق بمفهوم "التخطيط المنسق" في جرائم مثل الاختفاء القسري، فقد ميز ميثاق نورمبرغ بين أربعة أنواع من الجرائم، بما في ذلك الجرائم ضد السلام، التي أعيد تعريفها مؤخراً بوصفها جرائم عدوان. وكان من الضروري وضع معيار يسمح بالتمييز بين الاغتصاب أو القتل، مثلاً، وبين سلسلة من الجرائم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وأشار إلى أن القانون الفرنسي، في تناوله للجرائم ضد الإنسانية، لم يشترط أن يكون الجناة على دراية بأن هجماتهم جزء من نمط أوسع نطاقاً لإثبات إدانتهم.

٣٧- وفيما يتعلق بمسؤولية كل من مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من العسكريين والمدنيين، فإن التشريع الفرنسي يستوفي في هذا الصدد مقتضيات الاتفاقية.

٣٨- وأشار إلى أنه لا توجد عقوبات دنيا في فرنسا، نظراً لأنه من الضروري أن تتناسب العقوبات مع الجرائم المقابلة. ويجوز الإفراج عن السجناء مبكراً، وقال إن وفد بلده سيقدم إلى اللجنة موجزاً لشروط الإفراج المبكر. ويمكن أن تكون الكيانات الاعتبارية مسؤولة عن جرائم شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين. وتتراوح العقوبات المفروضة على الكيانات الاعتبارية بين الغرامات وتدابير أكثر شدة، مثل إغلاق الأعمال المعنية.

٣٩- ولم تلجأ فرنسا إلى خيار الظروف المخففة المنصوص عليها في الاتفاقية: في حالة جريمة خطيرة مثل جريمة الاختفاء القسري، لا يمكن النظر في الظروف المخففة. وبما أن أقصى عقوبة هي السجن مدى الحياة، فإن النظر في الظروف المشددة لا معنى له. وجميع المحاكم في فرنسا لها صلاحية النظر في قضايا الاختفاء القسري.

٤٠- وأشار إلى أن قانون التقادم على الجرائم المدنية والجنائية مدته ٣٠ سنة؛ ولا ينطبق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية. ويجوز عدم العمل بقانون التقادم أو تعليقه في ظروف معينة.

٤١- وفيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية، يمكن محاكمة أي شخص عن عمل يرتكبه في الأراضي الفرنسية. والمساعدة القانونية متاحة للجميع، رهناً بتوفر الوسائل. وقدمت فرنسا مساعدة إلى دول أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في الاتفاقية.

٤٢- ويحاكم أفراد الجيش دائماً على الجرائم التي يرتكبوها خلال أي نوع من أنواع النزاع في محاكم مدنية بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. والتحقيق الجنائي في فرنسا يشرف عليه قاض يكون مستقلاً عن الحكومة والنيابة العامة. وتكون شرطة التحقيق تحت سلطة قاضي التحقيق. ولا يوجد احتكار من النيابة العامة للقضايا المتعلقة بالاختفاء القسري في فرنسا. ومن المهم الحفاظ على مبدأ السلطة التقديرية للمقاضاة الذي يشكل مفهوماً راسخاً في القانون الفرنسي ينطبق على جميع الجرائم. ولم تسقط القضايا أبداً على أساس السلطة التقديرية للمقاضاة.

٤٣- وأضاف أنه يجوز لجميع الضحايا في فرنسا رفع دعوى مدنية. وعند القيام بذلك، يُتاح لهم الاطلاع بصورة تامة على ملفات الملاحقة القضائية ويمكن أن يطلبوا الاطلاع على أي وثائق. وعلى قاضي التحقيق أن يتخذ قراراً مسبقاً بشأن طلب الضحية، يجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. ولا يمكن لفرنسا تسليم رعاياها ولكن يمكنها أن تكفل محاكمتهم، حتى إذا ارتكب الانتهاك في الخارج. غير أنه إذا كان الشخص المعني قد صدر بحقه أمر توقيف أوروبي وطلبت دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي تسليمه، فعلى فرنسا أن ترضخ للأمر. ولدى فرنسا نظام قضائي يقوم على الاستجواب لا الخصومة وهو ما يعني أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق الضحية، وبالتالي فإن عبء الإثبات لا يزيد عندما يكون على الضحية إثبات الحرمان من حماية القانون.

٤٤ - والإجراء المعمول به في النظام القضائي الفرنسي يتمثل أولاً في تلقي النيابة العامة لشكوى، ومن ثم تعيين قاضي تحقيق مستقل لديه سلطات قضائية وتحقيقية كاملة. وهي صلاحيات كبيرة، وبالتالي من الصعب التستر على الحقائق، بالنظر إلى أن بإمكان القضاة إجراء التحقيق حتى في مخافر الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز. ويُستعان بمحققين من الخارج، كما طلبت لجنة مناهضة التعذيب، عندما تُتهم سلطة تحقيق بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو بالتورط في حادثة. وتمثل قواعد المقاضاة أو تسليم المتهمين الواردة في التشريع المحلي امتثالاً كاملاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وعندما يُرفض التسليم على أساس الجنسية فقط، تحال المسألة إلى السلطات الفرنسية إلا إذا كانت مدة قانون التقادم قد انقضت بالفعل.

٤٥ - السيدة فور (فرنسا) قالت إن القانون العام الفرنسي نظام ثلاثي الاختصاص فيما يتعلق بالمقاضاة: إما أن يكون الضحية مواطناً فرنسياً أو الجاني مواطناً فرنسياً أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الأراضي الفرنسية. ومن المقرر إضافة فقرة إلى المادة ٦٨٩-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن جميع الأشخاص الموجودين في الأراضي الفرنسية ويشتهب في ارتكابهم لجريمة الاختفاء القسري يمكن أن يحاكموا في المحاكم الفرنسية. وفي حالة استلام طلب بشأن تسليم المتهمين ولا توجد ولاية قضائية بموجب القانون الفرنسي ولا معاهدة لتسليم المتهمين أو لم تكن الدولة الأخرى طرفاً في الاتفاقية، يُبت في تسليم المتهمين بموجب القانون العام.

٤٦ - وتضمن فرنسا الحصانة لكبار المسؤولين في الدولة، مثل الرئيس والوزراء وأعضاء البرلمان. وفي عام ٢٠٠٠، جرى تعديل الدستور لمنع استخدام الحصانة كوسيلة للدفاع في الدعاوى المرفوعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وتمنح الحصانة أيضاً للدبلوماسيين ورؤساء أو وزراء الدول الأجنبية الموجودين في الأراضي الفرنسية، حيث تطبق بشأنهم المحاكم الفرنسية المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل معاهدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويُعترف بحصانات أخرى مختلفة وفقاً للعرف الدولي.

٤٧ - السيد ستولياروف (فرنسا) أضاف أنه لا يوجد من وجهة نظره أي حالة لا يمكن إجراء محاكمة فيها. ويمكن أن يحاكم الرئيس من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ويتمتع الوزراء ورئيس الوزراء بامتيازات قضائية وليس حصانة فعلية، نظراً لأنه لا يجوز مثولهم أمام المحاكم العادية ولكن يمكن أن يمثلوا أمام محكمة العدل البرلمانية، ويمكن أن يستدعي قاضي التحقيق أعضاء البرلمان. وعلاوة على ذلك، يجوز أن يطعن المدعي العام للدولة أو المدعي العام في عدم المقاضاة. وأشار إلى أنه بعد إضافة المادة ٦٨٩-١٣ إلى القانون الجنائي، سيكون من الممكن أيضاً محاكمة أفراد عن جرائم ارتكبت في الخارج.

٤٨ - السيدة جانينا أعربت عن القلق إزاء تفسير فرنسا لحرمان الشخص من حماية القانون كعنصر إضافي ومتعمد للجريمة، بالنظر إلى أنه يمكن أن يقيد تصنيف الاختفاء

القسري في القانون وفي الممارسة العملية ويزيد عبء الإثبات، الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى الإفلات من العقاب. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في تقديم إعلان تفسيري للاتفاقية بشأن تعريف الاختفاء القسري. وتساءلت عما إذا كان تطبيق فترة تقادم للاختفاء القسري يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم أخرى في القانون الفرنسي، وعما إذا كانت الحاجة إلى المعاملة بالمثل لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة تراعي حق الضحايا، على النحو المطلوب بموجب المادة ١٥. وأخيراً، طلبت إيضاحاً بشأن ما إذا كان القانون الذي ينص على مدة متساوية لقانون التقادم لكل من الدعاوى المدنية والجنائية قد دخل حيز التنفيذ أو لا يزال في مرحلة الصياغة.

٤٩- السيد غارسي غارسيا إي سانوتوس قال إنه لا يتفق مع رأي الدولة الطرف بأن تحديد الظروف المخففة أو المشددة مسألة اختيارية، وإن الاتفاقية أشارت إلى أن هذه الظروف يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات.

٥٠- السيد موليمي طلب تأكيد أن للمحاكم سلطة تقديرية كبيرة، بموجب المادة ٥٥ من الدستور، لتطبيق المعاهدات على أساس كل حالة على حدة، بدون وجود شرط للإشارة إلى المعاملة بالمثل وعلى أساس أهمية محتوياتها. وفي الممارسة العملية، هل يتمثل الاتجاه في تطبيق المعاهدات بالفعل؟

٥١- السيد هازان تسأل عما إذا كان تعريف الرؤساء في القانون الفرنسي كمتواطنين يؤدي إلى عقوبات مختلفة، بحيث يفرض على الرئيس في العمل، مثلاً، عقوبة أقل شدة من تلك التي تفرض على المرتكب المباشر للجريمة. وبالمثل، هل يطبق المفهوم القانوني للارتكاب المباشر في إسناد المسؤولية إلى الرؤساء؟

٥٢- السيد هوهلي قال، فيما يتعلق بجرمان الشخص من حماية القانون، إن تعريف العناصر الذاتية والموضوعية غير واضح. ولا يتضمن نظام روما الأساسي أي إشارة إلى مثل هذه العناصر، ويشير فقط إلى عناصر واسعة النطاق ومنهجية، وبالتالي يمكن القول إن الصيغة الواردة في النصوص الفرنسية يمكن أن تؤدي إلى سوء فهم. وإذا، اعتقل ضابط الشرطة شخصاً مشتبه فيه، على سبيل المثال، ومنعه من إجراء أي اتصال، هل سيكون من غير المطلوب معرفة ما إذا كان تفكير الضابط يشكل عنصراً ذاتياً للجريمة؟

٥٣- السيد العبيدي سأل عن كيفية توزيع المسؤولية بين الكيانات الاعتبارية والأشخاص الذين يديرونها.

٥٤- السيد لوبيز أورتيغا قال من وجهة نظره الشخصية - التي لا تمثل بالضرورة رأي اللجنة - إن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى تسليم المتهمين من رعايا الدولة الطرف نفسها، غير أن على الدول الأطراف أن ترمم معاهدات ثنائية بشأن هذا الشكل من أشكال التسليم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن شأن هذه المعاهدات أن تضمن إتاحة سبل الجبر ومقاضاة مرتكبي الجرائم البشعة.

٥٥- السيد ستولياروف (فرنسا) قال إن هناك دولاً أخرى ترى أن حرمان الشخص من حماية القانون تشكل عنصراً أساسياً. وعدلت فرنسا صيغة مشروع القانون من "بنية الحرمان" إلى "الحرمان" لتوفير عنصر الموضوعية، الأسهل إثباته، بدلاً من عنصر النية. وبالمثل، لا توجد حاجة إلى إدخال إعلان تفسيري للاتفاقية لأن تفسير فرنسا صالح ويمكن.

٥٦- وتبدأ فترة التقادم عندما تنتهي الجريمة. وإذا قدمت مواصفات أخرى للاختفاء القسري، سيتعين على الدولة الطرف اتخاذ نفس الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم المستمرة. ولا تلقي فرنسا ظلالاً من الشك على مبدأ المعاملة بالمثل، ولكن لم تأخذ المحاكم الفرنسية أبداً المعاملة بالمثل في الاعتبار في أي حالة تسليم لمتهمين أو مساعدة متبادلة.

٥٧- وكقاعدة عامة، لا تفرض على الرؤساء والمرؤوسين أحكاماً مختلفة بصورة كبيرة، وإذا كان هناك مثل هذا الأمر، ستصدر بحق الرئيس عقوبة أشد من العقوبة الصادرة بحق مرتكب الجريمة بسبب تنظيمه للجريمة.

٥٨- وفيما يتعلق بالكيانات الاعتبارية وأفرادها، تقع المسؤولية على الطرفين. وحرمان الشخص من حماية القانون عنصر موضوعي تماماً، وعلى هذا النحو، فهو أكثر فعالية في منع الاختفاء القسري عن أي عنصر ذاتي. وفي حالة ضابط الشرطة التي ذكرها السيد هوهلي، فإن السجلات المطلوبة بموجب الاتفاقية تقدم أدلة موضوعية ومادية عن نية الضابط. وستكون عناصر الجريمة في هذه الحالة متعمدة وموضوعية، وليست ذاتية.

٥٩- أما بشأن "التخطيط المنسق"، فقال إن نظام روما الأساسي يشير إلى "هجوم واسع النطاق أو منهجي ... وعن علم بالهجوم". واعتمد التشريع الفرنسي تعبير "التخطيط المنسق" ليشمل مفهومي "واسع النطاق" و"منهجي"، ولكنه أقل تقييداً من نظام روما الأساسي بعدم إشارته إلى المعيار الذاتي المتمثل في العلم بوجود الهجوم.

٦٠- وأخيراً، أشار إلى أن تسليم المتهمين من الرعايا مذكور بالفعل في الاتفاقية، في الفقرة ٦ من المادة ١٣، وبناء على ذلك، على الدول الأطراف "أن تعترف بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم المتهمين فيما بينها".

٦١- السيدة فور (فرنسا) أكدت أن المعاملة بالمثل ليست مطلوبة في جميع المحاكم الفرنسية بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان، وأن الاشتراطات بموجب الاتفاقيات ينظر إليها مادة بمادة. وبدلاً من التحدث عن اتجاه، من الأفضل أن نتكلم عن السوابق القضائية، نظراً إلى أن القرارات التي تتخذها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تحدد وفقاً لقرارات المحكمة العليا. وأشارت إلى أن فرنسا دولة طرف في أكثر من ٢٠٠٠ معاهدة دولية: بالتالي يحظى القانون الدولي بوزن كبير وتطبق هذه المعاهدات على نحو متزايد في المحاكم الفرنسية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/١٨.